



تعليمات رقم (2011/11)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاثنين، 12 كانون الأول، 2011

الموضوع: تعليمات السيولة

استنادا لأحكام قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، تلغى تعليمات السيولة رقم (2011/4) بتاريخ 2011/08/29 المتعلقة بالحد الأدنى لنسبة السيولة النقدية ويعاد تطبيق أحكام التعليمات رقم (2008/5) بتاريخ 2008/12/29 بالخصوص، وذلك اعتبارا من تاريخه.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية